ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري من هو وقال
الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشي
وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس
وقال ابن عبد الهادي رواه احمد في المسند وضعفه في العلل
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب
المسلمون فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل الحديث عام مخصوص
بآية ان الله لا يغفر ان يشرك به فاقيم عليه حد ذلك الذنب اي
العقاب كفارته ولفظ رواية احمد كفارة له زاد البخاري في التوحيد
وطهوره وهذا بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه
فلا يكفرها الحد بل لا معها من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين لهم في الدنيا
خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زنى فحد فالحد كفارة لحق الله لا لاهل
المراة وزوجها بل حقهم باق كما في العارضة لما هتك من حرمتهم وجر اليهم
من العار حم والضيا المقدسي عن خزيمة بن ثابت قال الترمذي
في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب
وضعفه جدا وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث
رسول الله وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح
من اصاب مالا من نهاوش روي بالنون من نهش الحية وبالميم من
الاختلاط وبالتاء وبالباء وكسر الواو وجمع تهواش او مهواش من الهوش
الجمع وهو كل مال اصيب من غير حله والهواش بالضم ما جمع من مال حرام
اذهبه الله في نهابر بنون اوله اي مهالك فامور مبددة جمع نهبر
واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد تخلص والمراد
ان من اخذ شيا من غير حله كنهب اذهبه الله في غير محله ابن النجار في
تاريخ بغداد عن ابي سلمة الحمصي تابعي روى عن بلال قاله في التقريب
كاسله مجهول وفيه عمرو بن الحصين اورده في الميزان وقال متروك
وذكر نحوه السخاوي ولم يطلع عليه السبكي فانه سيل عنه فقال لا يصح
ولا هو وارد في الكتب ومن اورده من العوام حديثا فان علم عدم وروده
اثم او ان اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله
من اصاب من شي فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا لزمه
ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له

ذكره

ذكره الطيبي وفي رواية من خضر له في شي فليلزمه قال الزمخشري اي
من بورك له في نحو صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من
علامة اقامة الحق لك في الشي ادامته اياك فيه مع حصول النتايج
تنبيه قال الراغب فرق الله همم الناس للصناعات المتفاوتة
وجعل الآلات الفكرية والبدنية مستعدة لها فجعل لمن قيضه لمراعات
العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية وعقولا بالمعارف لايقة وامزجة
لطيفة وابدانا لينة ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة
والبنا جعل لهم قلوبا قاسية وعقولا كرة وامزجة غليظة وابدانا خشنة
وكما انه محال ان يصلح السمع للروية والبصر للسمع فمحال ان يكون من
خلق للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله كل جنس من الفريقين نوعين
رفيعا ووضيعا فالرفيع من تحرى الحذق في صناعته واقبل على عمله
وطلب مرضات ربه بقدر وسعه وادى الامانة بقدر جهده ه من
حديث فروة بن يونس عن انس قال الزمخشري وفروة تكلم فيه
الازدي وقال غيره نسب الى الضعف والوضع انتهى لكن رواه عنه
البيهقي وكذا القضاعي بلفظ من رزق بدل من اصاب وهو يعضده
من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويمكن
ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك
محارمه فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده
العقوبة في الآخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم
من ان يعود في شي قد عفى عنه قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفى عنه
معاطف على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع
التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك وضع
الظاهر موضع المضمر في الجزا وفيه حث على الستر والتوبة وانه اولى واحرى
الى الاظهار وقال ابن جرير فيه ان اقامة الحد في الدنيا تكفير الذنب
وان لم يتب المحدود والايمان اهل الكباير مخلدون في النار على خلاف ما عليه
اهل الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الا مع التوبة كانت لذلك
في الآخرة لا يكون العقاب لاهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها ان لم تسبق التوبة
في الدنيا وذلك يرده تصريح النصوص بان الموحدين غير مخلدين ت في
الايمان ه في الحدود ك في التفسير والتوبة عن علي امير المومنين قال ت
حسن غريب وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال في المهذب
اسناده جيد وقال في الفتح سنده حسن

Copyright King Saud University